طلب العلم والحديث رواه البيهقي عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد
الا في طلب العلم قال المناوي في شرح الجامع الصغير التملق الزيادة والتودد فوق ما ينبغي بتخرج
من الانسان مراده قال ابن المقري من كثر تملقه لؤم شره ولم يعرف سكره قال الشاعر
يا ايها المنتجي غير شيمته • ومن شمايله التبديل والتملق ارجع الى خلقك ديدنا ان التخلق
يابى دونه الخلق • اما طالب العلم فيندب له التملق للعالم لينصحه في تعليمه وينبغي اذا راى
اعلمهن يوسع نفسه ويحملها على الجد في الطلب ليساويه وفي كتاب تعليم المتعلم وطريق
التعلم التملق مذموم لما فيه من اظهار خلاف الواقع او من الافراط الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه شيخه لينصحه • ان المعلم والطبيب كلاهما • لا ينصحان انهما لم يكرما
فاكرم طبيبك ان اردت تداويا • وكذا المعلم ان اردت تعلما • وشركائه ليستفيد منهم
فهم ح في معنى الانسان انتهى وان اكثر التملق فتذلل حرام قال عليه السلام لا يحل
للمؤمن ان يذل نفسه الا لضرورة تلجيه لذلك وهو اي التذلل المفرط الثالث عشر
من افات مهلكات القلب كالعالم بكسر اللام اذا دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة
وسكون المهملة والفاء اخره صانع السراصح فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما
ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج وعدا مشى الى باب الدار خلفه مشيا فقد تخاسس اي
صار خسيسا وتذلل اي صار ذليلا واما التواضع له المطلوب بالقيام والبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة طلاقة والرفق في السؤال عن حاله واجابة دعوته اذا دعاه والسعي في حاجته
اذا احتاج اليه وان لا يرى نفسه خيرا منه فان ذلك قد اراه على الخير عند الله وهو مجهول
ولا يحقره من باب نظر يراه حقيرا او من باب التفعيل اي لا ينسبه للحقارة استخفافا به و
لا يستصغره لخسة ضعفه قال عليه السلام بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه
من التذلل السؤال من الناس لمن له قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله تعالى بيانه
في افات اللسان ومن السؤال الذي هو من الذل الا انه سؤال بلسان الحال الاهداء قليل
لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل بفتح النون
وسكون المهملة معروف فيهدي لصاحبها شيئا قليلا ليجزيه عنه بذلك قيل قال بعض
المفسرين فيه اي اهدا القليل لاخذ الكثير نزول قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لطلب الاكثار
الجزاء بل لله تعالى وقيل فيه غير ذلك ومنه التذلل الذهاب الى الضيافة لغرض والحرص لطلب
صار او اصبح بفعله بعد من الاحسان بلا دعوة ففيه ذلك اي ذل اخرج ابو داود المرصود
لم يقوله د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من دعي اي الى وليمة النكاح

ولا مانع

ولا مانع شرعي ثم فلم يجب الداعي فقد عصى الله تعالى ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف عن الاجابة
بقيده المذكور من الكباير ومن دخل على غير دعوة على طعام ونحوه دخل سارقا الحق الغزالي من لم
ياذن في الدخول وخرج مغيرا من الاغارة النهب ومنه من التذلل الاختلاط والتردد الى القضاة
والامراء والعمال كالحكام وقد الف السيوطي مؤلفا في النهي عن ذلك سماه ما رواه الاساطين
في ترك ابواب السلاطين والاغنياء كالتجار طمعا علة الاختلاط لما في ايديهم بلا ضرورة تدعو
لذلك التذلل والا فالضرورات توقع في الشدايد وتبيح المحظورات تلجي الضرورات في الامور
الى سلوك ما لا يليق بالادب ومنه السجود والركوع وهو حرام بالاجماع بل ان اراد العبادة بهما
كفر والانحناء لما لا يبلغ لحد الركوع للكبراء جمع كبير قدرا عند الملاقات وعند السلام عليه
ورده ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولا ضرورة لذلك وليس منه من التذلل
المذموم مباشرة اعمال البيت ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت كسح القمامة منه وطبخ الطعا
فقد جاء عنه عليه السلام انه كان يفلي ثوبه ويرقع دلوه ويعلف شاته ويقم بيته ويخصف
نعله وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق الى البيت المنزل وقد جاء
ان النبي عم شرى سراويل ومعه ابو هريرة فاتى حملها عنه فابى وقال صاحب الشيء
احق بشيئه ولبس الخشن والخلق بفتح اوليهما المعجم وكسر ثانيهما والمرقع المخيط
من رقع ومحل كونه من التواضع لا من الصيغة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زهراتها
ونحوه والمشي حافيا ان لم يخش نجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر به وعلله بانه لا يدري
البركة في اي طعامه ولعق القصعة فقد جاء انها تستغفر لصانع ذلك بها واكل ما سقط على
الارض من الطعام وقد جاء اكل الفتات وترك الزنا من اسباب الغناء والتقاط دقاق الخبز
المتفتت منه صونا له عن الاهمال ونحوه كباقي الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط واصل
السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا والحصير
البادية جمعها حصر كبريد وبرد والارض ومجالسة المساكين فقد جاء ذلك من خلقه صلى الله
ومخالطتهم وفي الحديث اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة اي ان لا ت
باشاله ذلك والا هو مروة كنقيه تعاطى رعي الغنم وغرس الشجر كرعي الغنم وسقي البستان
قال في المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين
والكرم بفتح فسكون العنب وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره هذه كلها امثلة
لانواع الكسب او للاعمال المباحة المؤجر لها ولا مانع من كونه مثالا للكل فان كل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)